تزويج ابنه الصغير باكثر من مهر المثل
ويلزم المسمى الابن لان المراة لم ترض
بدونه فلا ينقص منه وقد يكون
للابن غبطة ومصلحة فى بذل الزيادة
على مهر المثل والاب اعلم بمصالحه
ولا يضمن المهر ابو عشرة ابن
لنيابة الاب عنه فى التزويج اشبه
الوكيل فى شراء سلعة ولو قيل له ابتاع
فقير من ابن يأخذ الصداق فقال
عندي ولم يزد على ذلك لزم المهر
عنه لانه صار ضامنا بذلك وكذا
لو ضمنه غير الاب او ضمن عنه نفقتها
مدة معينة فيصح موسرا كان او معسرا
ولو قضاه عن ابنه ثم طلق الابن
الزوجة قبل الدخول بها ولو كان
طلاقه قبل بلوغ الزوج فنصف
الصداق الراجع بالطلاق للابن

دون

دون الاب لان الطلاق من الابن
وهو سبب استحقاق الرجوع
بنصف الصداق فكان المتعاطى سببه
دون غيره وكذا لو رقدت فرجع
كله لا رجوع للاب فيه لان الابن لم
يملكه من قبله وكذا لو قضاه عنه غير
الاب ثم تنصف او سقط واما
مذهب الحنفية فللولي انكاح الصغير
بان يقبل له النكاح والولي العصبة
بنفسه على ترتيب الارث فيقدم
فى تزويج الصغير الاصل وأهمه
الاب فالجد فابوه وان علا ثم الاخ
الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب
الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم
الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم
الشقيق ثم ابن العم لاب والمراد
بالعم الصغير وعم ابيه وعم جده

Copyright © King Saud University